الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 26

- **تاريخ الاجتماع:** الاثنين 03 جوان 2024

- **جدول الأعمال:**

النظر في مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية.

الحضور:

الحاضرون: (10) المعتذرون (05) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (23)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة14و50 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 17و20 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاثنين 03 جوان 2024 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب خصصت للنظر في مشروع القانون عدد2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية.

استهل السيد رئيس مجلس نواب الشعب كلمته بعرض للمحة تاريخية للفصل 411 من المجلة التجارية والتعديلات والتقيحات المدخلة عليه وخاصة التعديل الذي تمّ بمقتضى القانون المؤرخ في 02 جويلية 1977 والذي غير فلسفة التتبع الجزائي لجريمة الشيك دون رصيد حيث كانت اثارة الدعوى العمومية قبل هذا التاريخ وطبقا لأحكام القانون التجاري الصادر بالقانون رقم 59-129 بتاريخ 5 أكتوبر 1959, تتم وفق إرادة الدائن المستفيد الذي كان بإمكانه، وتبعا لإعلامه من قبل المصرف بعدم توفر رصيد للمدين، إمّا التفاوض وإيجاد الحلول مع المدين الساحب أو القيام باحتجاج لدى المصرف ولدى المدين الساحب بواسطة عدل تنفيذ , يتمّ إحالته إلى مصالح وزارة المالية باعتبارها مكلفة بدراسة الكتلة الوهمية للأموال والتي تقوم بإحالة محضر الاحتجاج إلى وزارة العدل التي تحيله بدورها إلى النيابة العمومية المختصة ترابيا للقيام بالدعوى العمومية ضد المدين المصدر للشيك .

وأضاف السيّد رئيس مجلس نواب الشعب أنه وبموجب التنقيح المذكور أصبحت الدعوى العمومية لجريمة الشيك دون رصيد تلقائية ولا تعتمد على إرادة الدائن حيث تتولى النيابة العمومية اثارة الدعوى ضد المدين الساحب بمجرد تلقيها الإعلام من المصرف المسحوب عليه وتأذن لمركز الأمن المختص ترابيا بالقيام بالأبحاث الضرورية، وأوضح أنه وتطبيقا لهذا التعديل وأمام الكم الهائل من الإحالات أصبحت مراكز الأمن المذكورة عاجزة عن معالجة تلك الملفات فتم إدخال تغيير يتمثل في إحالة تلك القضايا على الغرفة القومية للأبحاث الاقتصادية ونتيجة

للعدد الهائل من الملفات التي كانت تحال على أنظارها أصبحت هي بدورها وبعد حوالي 3 أو 4 سنوات من التطبيق عاجزة عن النظر فيها فتمّ إحداث الغرفة القومية للصكوك والتي أبدت بدورها عدم قدرتها على معالجة جميع الملفات المحالة إليها المتعلقة بجريمة إصدار شيك دون رصيد والمقدرة بالآلاف مما أجبر المشرع على تنقيح الفصل 410 من المجلة التجارية والتي أصبحت بمقتضاه النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية و تحيلها مباشرة الى المحكمة المختصة دون أبحاث أولية وهو ما نتج عنه ارتفاع هائل لعدد الملفات المحالة وإثقال لكاهل هذه المحاكم بقضايا الشيك دون رصيد واستنزاف لجزء كبير من النشاط الإداري لهذه المحاكم حيث تنظر محاكم تونس الكبرى على سبيل المثال في حوالي الألف قضية شهريا .

وأشار السيد رئيس مجلس نواب الشعب أن أغلب الأحكام في جريمة الشيك دون رصيد تصدر غيابيا كما أنه ومنذ ذلك التاريخ تحول الشيك نتيجة التطبيق للآجال المضمنة بالتشريع الجاري به العمل من أداة خلاص الى أداة ضمان .

وبيّن السيّد رئيس مجلس نواب الشعب أنه ومن خلال تجربته في ميدان المحاماة فان الإشكال سيظل قائما طالما لم يقع العمل على إيجاد الحلول الجذرية والشجاعة وتفادي الحلول الترقيعية وتحمل المشرع لمسؤوليته بكل عقلانية وموضوعية ودون تسرع واحتكام للعواطف والأهواء موضحا أنه من أهم الحلول التي سوف يكون لها تأثير كبير على التخفيض من عدد القضايا المتعلقة بجريمة الشيك دون رصيد هو ترك الحرية للدائن المستفيد في إثارة الدعوى العمومية من عدمها والتخلي عن إثارة الدعوى العمومية بصفة آلية من قبل النيابة العمومية.

وأضاف السيد رئيس المجلس أن مشروع القانون المعروض وبالرغم من تضمنه لعديد النقاط الإيجابية على غرار إجراءات التسوية وضم العقوبات الا أنه لم يعالج مسألة اثارة الدعوى العمومية من قبل الدائن المستفيد بالرغم من أنها وردت ضمن بلاغ رئاسة الجمهورية.

ومن جهته بيّن السيّد رئيس لجنة التشريع العام أهمية النظر في مشروع القانون المعروض لما يمثله من مطلب شعبي ملح لتجاوز السلبيات والمشاكل التي خلفها التطبيق اليومي لقانون الشيكات والتي تفاقمت واحتدت مع أزمة الكورونا مستعرضا أعمال اللجنة والجلسات التي تمّ

عقدها في الغرض داعيا الى ضرورة تحمل السادة النواب لمسؤولياتهم والعمل على سن قوانين تتطابق مع حاجيات ومتطلبات المواطنين و في اطار مقاربة تعمل على تحقيق الحد الأدنى من المتفق عليه باعتبار أن إرضاء الجميع غاية لا تدرك معتبرا أن مشروع القانون المعروض فرصة لتسجيم هذه التطلعات والخروج بنص قانوني أكثر جودة ونجاعة.

وانتقلت اللجنة إثر ذلك الى تلاوة نص مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب المرفقة ليتم في ما بعد فتح المجال للنقاش العام حيث اعتبر عدد كبير من النواب أن ما تضمنه مشروع القانون لا يستجيب لتطلعات وانتظارات المواطن لقانون يقطع مع الماضي وينصّ على اليات قانونية هدفها الخروج من الأزمات والإشكاليات التي تولدت عن تطبيق أحكام الشيك سارية المفعول معتبرين أن مشروع القانون المعروض لم يكن في مستوى الانتظارات ومتعارض تماما مع ما صدر عن ممثلي الحكومة ووزارة العدل من تطمينات ووعود تتعلق بإحالة مشروع قانون يحتوي على أكثر من خمسين فصلا ويتعلق بمراجعة شاملة لأحكام الشيك صلب المجلة التجارية تطلبت مجهودا فكريا وحيزا زمنيا لإعداده حسب قولهم.

وفي ذات السياق اعتبر عدد من النواب أن مشروع القانون المعروض يتعلق بتنظيم وضعيات قادمة ومستقبلية ولا يتعلق بحل إشكاليات قائمة الذات كما لا يتضمن أحكاما جديدة ذات فائدة بالنسبة للمسجونين والفارين لعدم تضمنه لأحكام تتعلق بالأثر الرجعي للقانون ولإجراءات إنقاذ وحماية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة وصغار الحرفيين والتي تساعدهم على الخروج من المشاكل المادية والاجتماعية التي يواجهونها إضافة الى غياب أحكام تتعلق بتحميل البنوك للمسؤولية كطرف مهم في عملية اصدار الشيك دون رصيد مثلما تم التصريح بذلك من قبل ممثلي الحكومة بمناسبة الاستماع اليهم من قبل أعضاء لجنة التشريع العام وكذلك ما تضمنه بلاغ رئاسة الجمهورية.

وتبعا لذلك شدّد النواب على ضرورة سن مقترح قانون يلبي طلبات الشعب التونسي ويتضمن الحلول المناسبة للاشكاليات والصعوبات التي تولدت عن الفصل 411 من المجلة التجارية الساري المفعول في حين اعتبر عدد آخر من النواب أنه يمكن اعتماد مشروع القانون

عدد 2024/51 المحال على أنظار اللجنة كنقطة انطلاق للشروع في تعديل أحكام الفصل 411 وبقية فصول ذات العلاقة من المجلة التجارية على غرار الفصل 410 منها .

من جهة أخرى تساءل عدد من النواب عن دواعي استعجال النظر في مشروع القانون المعروض سيما وأنه تمت احالته بعد أكثر من سنة كما أن الاحصائيات المنصوص عليه بمذكرة شرح الأسباب المرفقة بمشروع القانون أي قرابة 400 سجين هو ليس بالرقم الكبير والكارثي لذلك فهم يدعون الى التروي في دراسة هذا المشروع وعدم الاستعجال لتعلقه بمسائل حيوية ومصيرية ذات اثر كبير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على غرار رفع العقوبة السجنية لجريمة اصدار شيك دون رصيد والتي من شأنها افراغ الشيك من قيمته القانونية و الاقتصادية مما شأنه تعطيل و إيقاف العمل به تبعا لغياب الجانب الردعي وهو ما من شأنه التسبب في إيقاف و تعطيل العجلة الاقتصادية إضافة الى عدم ضمان حقوق الدائن في استرجاع دينه لذلك يجب التفكير في حلول موضوعية وعقلانية تضمن حقوق جميع الأطراف وتحافظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي معتبرين أن قيام البنوك بدورها الرئيسي في تمويل المشاريع ودعم المؤسسات الاقتصادية الصغرى و المتوسطة وإيجاد الحلول القانونية لإعادة الشيك الى دوره الحقيقي و الأصلي كأداة خلاص وليس أداة ضمان يعد من الحلول والاليات التي من شأنها تجاوز هذه الإشكاليات.

وفي ختام الجلسة جدد السيد رئيس لجنة التشريع العام دعوته الى تضافر جهود السادة النواب للتداول بخصوص مشروع القانون المعروض بكل موضوعية وعمق وتحمل للمسؤولية مبينا أنه سيقع إعادة الاستماع الى الجهات والأطراف ذات العلاقة على ضوء المشروع المعروض على أنظارهم.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**